

القرار رقم /٤٠٣/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٤

يقرر ما يلي:

المادة (١): تحدد معدلات القبول للطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها بعد طي علامة مادة التربية الدينية واختيار إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية بالنسبة للثانوية العامة) إذا كانت شهادتهم تحتوي على هاتين اللغتين للراغبين في التسجيل في الجامعات الخاصة السورية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وفق الآتي:

من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كلية الطب.	%٨٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليتي طب الأسنان والصيدلة.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات العلوم الصحية.	%٧٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها.	%٦٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	%٥٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	%٦٥

المادة (٢): يشترط أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه وفق الأسس المعتمدة في قبول الطلاب في مجلس التعليم العالي على ألا يزيد عدد المقبولين من حملة الشهادات المهنية على ٥٪ من عدد الطلاب المحدد قبولهم سنوياً من مجلس التعليم العالي في كل كلية أو اختصاص أو برنامج.

المادة (٣): عدم قبول أي طالب زيادة على العدد المحدد من قبل مجلس التعليم العالي في كل كلية بالجامعة ويدخل في حساب هذا العدد الطلاب المنقولين إليها والطلاب المقبولون وفق المنح المخصصة لوزارة التعليم العالي.

المادة (٤): لا يجوز القبول إلا وفق مفاضلة تتم بين المتقدمين في كل كلية أو اختصاص أو برنامج بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة (٥): يجوز للجامعة الخاصة اقتراح معايير إضافية للقبول يقرها مجلس التعليم العالي في مطلع كل عام دراسي.

المادة (٦): تعتمد المعدلات الواردة في المادة (١) من هذا القرار عند تغيير القيد أو التحويل المماثل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

المادة (٧): عند التحويل المماثل من خارج القطر يشترط ألا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من هذا القرار مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) والأحكام الواردة في المادة (٥١) من قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة وتعديلاتها.

المادة (٨): يعد هذا القرار معدلاً لجميع الأحكام المخالفة أينما وردت.

المادة (٩): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/٧/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات

